

ورشة العمل الوطنية حول:

"العلاقة بين وزارة المالية والجمعيات الأهلية

فيما يختص بالضرائب والرسوم

المعهد المالي-بيروت

14 ايلول، 2005

العلاقة بين المؤسسات الأهلية ووزارة المالية

وفقاً للدستور وقانون الجمعيات تركزت العلاقة بين المؤسسات الأهلية والدولة بوزارة الداخلية

بداية العلاقة مع وزارة المالية بدأت بضريبة الدخل الباب الثاني ضريبة الرواتب والأجور

الاستحصال على براءة ذمة مالية للدخول في المناقصات وتوقيع العقود وقبض الحوالات في القطاع العام والوزارات

تسجيل المؤسسات الأهلية لدى وزارة المالية من اجل المعاملات الجمركية او استرداد الضريبة على القيمة المضافة

تسجيل المؤسسات الأهلية لدى وزارة المالية للتمكن من تسجيل موظفيها في دائرة ضريبة الرواتب والأجور

المشاكل والصعوبات في تطوير العلاقة بين المؤسسات الأهلية ووزارة المالية

التباعد الحاصل منذ عشرات السنوات بين العاملين في وزارة
المالية والقطاع الأهلي

عدم وجود قوانين وتشريعات وقرارات لدى وزارة المالية
خاصة بالمؤسسات الأهلية

عدم وضوح القوانين والمراسيم الصادرة عن وزارة المالية
لدى غالبية المعنيين في القطاع الأهلي

المبادرات لمعالجة الوضع

الاستراتيجية الجديدة لوزارة المالية وهي الانفتاح وبناء
علاقة وطيدة مع المواطنين والقطاع الأهلي
الوعي لدى القطاع الأهلي بضرورة تطبيق القوانين عملاً
بمبدأ الشفافية والمصداقية

من أهم نتائج المبادرات

رفع نسبة استرداد الضريبة على القيمة المضافة للمؤسسات
الأهلية على المصاريف من إلى مما أدى إلى
تخفيض الأعباء على المؤسسات
ازدياد أعداد المؤسسات الأهلية التي سجلت في وزارة
المالية وتسوية أوضاعها

المشاكل التي تواجه المؤسسة الأهلية

الغرامات المفروضة على التأخير في تصريح مباشرة العمل مهلة وكيفية التصريح عن ضريبة غير المقيمين المواد و إعادة النظر بالحد الأقصى للتبرعات والهبات التي يمكن تنزيلها من أرباح الشركات التجارية

مبدأ سنوية الضريبة على الرواتب والأجور والتصريح الفصلي توضيح الأجور المقطوعة وأجور المياومين وتطبيق المواد و غير المقيمين

عدم تعميم الأدلة حول تطبيق الضرائب والرسوم الصادرة عن وزارة المالية خارج المدن الكبرى

تطبيق رسم الطابع عند توقيع العقود مع الوزارة والقطاع العام وعند قبض الحوالات

خضوع المؤسسات الأهلية لرسم الانتقال

لم يحدد القانون فترة زمنية للبتّ وتسديد طلبات الاسترداد للمؤسسات الأهلية عن الضريبة على القيمة المضافة

صعوبة المعاملات الجمركية بالنسبة الى المساعدات والهبات الواردة الى المؤسسات الأهلية

تطبيق الشروط التجارية على المساعدات والهبات من حيث الرسوم

التوصيات

معالجة الغرامات على مباشرة العمل للمؤسسات الأهلية
توضيح الأجور المقطوعة والمياومين وتطبيق المواد و
العمل على نشر وتعميم المعلومات والتوصيات الصادرة عن وزارة
المالية
إعادة النظر في رسم الطابع المالي المطبق على المؤسسات الأهلية
إعفاء المؤسسات الأهلية ضمن شروط محددة من رسم الانتقال
تحديد فترة زمنية للبتّ وتسديد طلبات الاسترداد للضريبة على القيمة
المضافة

إعادة النظر بقانون الجمارك المتعلقة بالمساعدات والهبات
الواردة الى المؤسسات الأهلية من حيث المعاملات والرسم
فتح قنوات الاتصال والتواصل وتشكيل لجان مشتركة بين
الوزارات والقطاع الأهلي من أجل بحث المشاكل
والصعوبات وبلورة الحلول المناسبة